سِلْسِلَةُ التَّفْسِيرِ الْأَثَرِيِّ 5

جُزْءٌ فِيهِ:

التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: 43].

تَفْسِيرُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ:
التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
[النِّسَاءُ: 43].

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[النِّسَاءُ: 43].

تَفْسِيرُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَوَفَّقَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ **نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، وَأَوْحَاهُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْأَنَامِ.

* وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ[1].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهْمًا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي فِقْهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ، وَخَيْرُ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةً الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(١) وَانْظُرْ: «الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص١٩).

نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَىٰ آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ[1]، وَتَفْضِيلُهَا عَلَىٰ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الْخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفَهُّمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُم، وَلَا يُلِمُّ بِهِ).اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظُمَتْ لِي الرَّغْبَةُ[2] فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، عَنْ طَرِيقِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّفْسِيرِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، وَإِيضَاحِ الْأَصَحِّ، وَالْأَرْجَحِ، وَالْأَكْمَلِ فِي حَقِّهَا مِنَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ الْتَزَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعَنَىٰ الْآيَاتِ، وَيُوَضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّىٰ يَفْقَهُوا مَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

الْمَعَانِي الْأَثَرِيَّةُ، يَتِمُّ ذَلِكَ فِي نَمَطٍ رَفِيعٍ مِنَ الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْخِطَابِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ الْبَالِغَةُ عَلَىٰ سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صِحَّةِ دِينِهِم، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالِانْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ فَيَسْعَدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكْشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

* **لِذَلِكَ**: يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ، بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَبَيَانٍ نَاصِعٍ، لَا بِرَأْيٍ فِيهِ، وَلَا بِتَطْوِيلٍ، وَلَا بِتَكَلُّفٍ، وَلَا بِتَقْلِيدٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وِفَاقًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾[1]. [طه: ١٢٤-١٢٦].

---

(١) **قُلْتُ**: وَالنِّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: التَّرْكِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣])[1].

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ)[2].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ(٣٥٧٨٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٦ ص١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص١١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٣٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ٦ ص٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٨٠)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (قِ/ ٤٠/ ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٦ ص١٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (جِ٦ ص٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

*هَذَا؛ وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ؛ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ وَالْمُرَادُ: مِنْهَا الْمُسَافِرُ لَا يَجِدُ مَاءً، فَيصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ(١)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَعُضَّ عَلَيهِ بِالنَّوَاجِذِ(٢)، وَتَمَسَّكْ بِهِ، وَاحْكُمْ بِهِ، وَتَعَبَّدْ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالصَّحَابَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).(٣) اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣)**: (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إِجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥)**: (**فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ،

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَعَ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَالِاجْتِهَادِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢): (والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اِتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٤)؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الْخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**؛ كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرِيعَةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقُ: **كِتَابُ اللهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ** رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٥): (فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

سَائِلًا الْمَوْلَىٰ: أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛
نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.

١) **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ **قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ، وَلَا يَجِدُونَ مَاءً فَيَتَيَمَّمُوا وَيُصَلُّوا). وَفِي رِوَايَةٍ: (نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ لا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي). وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص ١٩٧)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٢٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٤ وَ١٠٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١١٨٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢١١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٤٥١).

فَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، حَتَّىٰ يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، وَأَجْنَبَ مَرَّةً ثَانِيَةً اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ، وَلَا يَتَيَمَّمُ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ.

هَذَا مَعْنَىٰ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

٢) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ **قَالَ: (لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ جُنُبٌ، إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَا يَجِدُ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٢١)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٤ وَ١٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١١٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٢٠٦)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٢٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

---

(١) **فَعَابِرُ السَّبِيلِ**: هُوَ الْمُسَافِرُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: فَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْتُمْ جُنُبٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ تُصِيبُكُمْ الْجَنَابَةُ، وَلَيْسَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ أَنْ تَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَتُصَلُّوا بِهَذَا التَّيَمُّمِ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ، لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، لِتَعَذُّرِ وُجُودِ الْمَاءِ[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [**النِّسَاءُ: ٤٣**]؛ **قَالَ**: (**الْمُسَافِرُ لَا يَجِدُ مَاءً فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي**).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ٢ ص٧٢٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٦٠).

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٢٩٨)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ٢٣٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٩٧).

٤) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (هُوَ الْمُسَافِرُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ، فَلَا يَجِدُوا الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُوا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٢٢).

٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٢٠٦)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١١٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٤٥١).

٦) **وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١١٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، وَعِيسَىٰ الْجُرَشِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَذَكَرَ مُجَاهِدٌ رحمه الله: فِي هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمُسَافِرُ إِذَا أَجْنَبَ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، دُونَ الْمُقِيمِ الْجُنُبِ الَّذِي يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ.

٧) **وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُونَ صَعِيدًا طَيِّبًا، حَتَّىٰ يَجِدُوا الْمَاءَ فَيَغْتَسِلُوا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

٨) **وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ **[النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (الْمُسَافِرُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩) **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ الدِّمَشْقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ **[النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (هُمْ: الْمُسَافِرُونَ لَا يَجِدُونَ مَاءً).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠) **وَعَنْ رُزَيقِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: (يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [**النِّسَاءُ: ٤٣**]؛ **قَالَ: (الْمُسَافِرُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَلَا يَجِدُ مَاءً فَيَتَيَمَّمُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٢٢).

١٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [**النِّسَاءُ: ٤٣**]؛ **قَالَ: (هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، فَهُوَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْمُرَادُ: نَهْيُ الْجُنُبِ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ حَتَىٰ يَغْتَسِلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا -وَهُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ-، فَيَعْدَمُ الْمَاءَ، فَيصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ[1].

١٣) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ قَالَ: (هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٢٢).

١٤) وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمه الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٧٤): (﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ الْمُسَافِرَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ سُبْحَانُهُ:﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾).

وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْجُنُبَ الْمُجْتَازَ بِالْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ فِيهِ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رحمه الله قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٣١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (جـ١ ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٣١)؛ بِلَفْظِ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَجِيئُونَ، وَهُمْ جُنُبٌ فِي الْمَسْجِدِ).

وَمَعْنَاهُ: يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ الْهِلَالِيِّ رحمه الله قَالَ: (رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٣).

وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ؛ فَيَتَوَضَّؤُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي الْجُنُبِ: (إِذَا تَوَضَّأَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ)[1].

* فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[2].

قُلْتُ: لَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ الْجُنُبُ الْمُجْتَازُ، وَلَا يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَا تَوَضَّؤُوا فَقَطْ، وَاغْتَسَلُوا وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ.

* **فَالْآيَةُ**: فِي شَأْنِ الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، لِأَنَّهُ هُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَيُّ مُخَالِفٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ).

---

(١) «الْمَسَائِلُ» رُوَايَةُ الْكَوْسَجِ (٨٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٩٧).

(٣) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْجُنُبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَمْ تَصِحَّ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ صَحَّحَهَا.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج١ ص١٦٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَبَرَيِّ (ج٥ ص٩٩)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٤٤٣)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٤ ص٤٥١)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج١ ص٧٤٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٤ ص١٢٧٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٩٦٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص٧٢٢)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ (ص١٢٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٥٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص١٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَلِلْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيَبِيتَ فِيهِ، وَيُقِيمَ فِيهِ مَا شَاءَ، وَتَكُونَ أَحْوَالُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَأَحْوَالِ غَيْرِ الْجُنُبِ.

* فَوَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مَنْ لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ الْجُنُبَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَضِّئًا، أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[1].

وَيُؤَيِّدُهُ أيضًا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؛ أَيْ: لَا تُصَلُّوا إِذَا كُنْتُمْ عَلَىٰ جَنَابَةٍ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. [النِّسَاءُ: ٤٣].

* فَمُنِعَ الْجُنُبُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَجِدُ مَاءً، فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١ ص٣٩).

قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ؛ أَيْ: الْمَسْجِدَ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّنَا لَا نَقْرَبُ أَيَّ مَكَانٍ نُصَلِّي فِيهِ مَا دُمْنَا عَلَىٰ الْجَنَابَةِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَىٰ النَّاسِ[1].

وَرَجَّحَ الْجَصَّاصُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٦٩)؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسَافِرُ، حَيْثُ قَالَ: (وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ؛ أَوْلَىٰ مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَىٰ الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَذَلِكَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾. [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَا عَنِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ.

* وَحَمْلُهُ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ: عُدُولٌ بِالْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ... وَمَتَىٰ أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ لَمْ يَجُزْ صَرْفُ ذَلِكَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]).اهـ

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج١ ص٣٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ يَقُولُ: وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا، إِلَّا

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٢٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٩)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٣ ص١٦٩).

عَابِرِي سَبِيلٍ؛ يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَمَ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَمَ قُرْبِ الْجُنُبِ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَاكِثٍ فِيهِ، فَهَذَا بَعِيدٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قُلْتُ: فَتَرْجِيحُ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣]، بالمُسَافِرِ، يَكْفِي أَنَّهُ تَفْسِيرُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْدِيرٍ فِي الْآيَةِ، فَمَعْنَىٰ: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَلَيْسَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ.

❁ ❁ ❁

(١) أَيْ: لَا يَقْرَبُ الْجُنُبُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}؛ نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.....	١٢

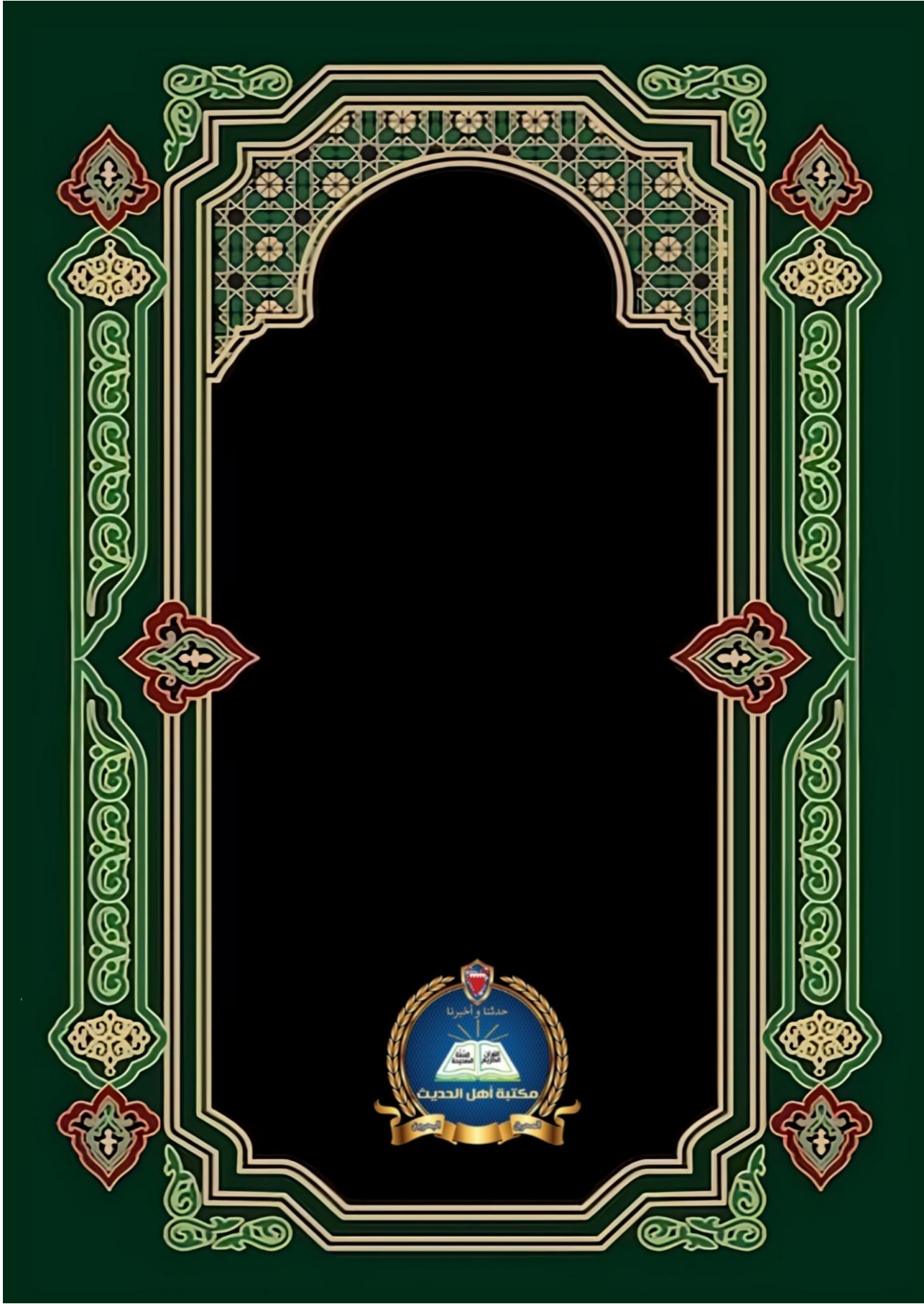
حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث